

مادة ٥ - يشكل المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية على الوجه التالي :

- (١) رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة رئيسا
 - (ب) رئيس فرع المنشآت التعليمية ب الهيئة التدريب رئيسا
 - (ج) مدير عام التعليم الثانوي بوزارة التربية والتعليم رئيسا
 - (د) مدير المدارس الثانوية العسكرية الداخلية (من العسكريين) رئيسا
 - (هـ) ناظر المدارس الثانوية العسكرية الداخلية رئيسا
- ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء

مادة ٦ - يشكل مجلس المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية على الوجه الآتي :

- (١) مدير المدرسة .
 - (ب) نائب مدير المدرسة .
 - (ج) مدير التعليم الثانوي في مديرية التربية والتعليم الواقعه المدرسة بذاتها .
 - (د) ناظر المدرسة .
 - (هـ) أقدم معلم المواد العسكرية بالمدرسة .
 - (و) قائد وحدات الطلبة بالمدرسة .
 - (ز) رئيس الشئون الإدارية بالمدرسة .
- وتكون رئاسة المجلس لمدير المدرسة .

مادة ٧ - يتولى المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية وضع السياسة العامة للشئون التعليمية والإدارية بالمدارس وله على الأخص :

- (١) اقتراح أي تعديل في النظام الأساسي للدارس .
- (ب) وضع السياسة العامة لتعليم المواد العسكرية بالمدارس .
- (ج) إقرار عدد الطلبة من رعايا جمهورية مصر العربية الذين يقبلون بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية وقواعد اختبارهم مستعيناً في ذلك بمقومات التفضيل التي يقرها المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية .
- (د) الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للدارس الثانوية العسكرية الداخلية وأى التراخيص المقدمة بها .
- (هـ) إقرار موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية .
- (و) يصدق المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية على القواعد والأسس التي يحصل تفاصلاً طلبة الصف الثالث بعد تجاههم على الموافقة بدخول الامتحانات .
- (ز) التصديق على الخطة العامة للبيانات التعليمية والتطبيقية والتنافسية المهنية والخططة المائية لوجوه حراثات الطلبة الروحية التي تزيد من صلاحتهم للخدمة بالتوالى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء مدارس ثانوية عسكرية داخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية والقوانين المعطلة له ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلق القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية والقوانين المعطلة له ،

وعلق القانونين أرقام ٣٤، ٣٥، ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بإصدار اللوائح الداخلية للكليات الحربية والبحرية والجوية والقوانين المعطلة لها ،

وعلق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمدارس المالية التابعة لوزارة التعليم العالى ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ أو المعطلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦٨ ،

وعلق القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المهد العالى للقوات المسلحة ،

وعلق القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ،

وعلق ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ مدارس ثانوية عسكرية داخلية بمحدداته ونماذجها ونوعياتها إنسانياً وفنياً وتقنياً وذلك بيد إمداد الكليات العسكرية بطبلة حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ومؤهلين للخدمة في القوات المسلحة تقليداً وعملاً وتقنياً .

مادة ٢ - يتولى وزير الحربية بالتنسيق مع وزير التربية والتعليم تشكيل مدارس ثانوية عسكرية جديدة .

مادة ٣ - تبيع المدارس الثانوية العسكرية الداخلية لوزارة الحربية (هيئة التدريب للقوات المسلحة) من التأمينين الإدارية والعسكرية وتحت لوزارة التربية والتعليم من التأمينية التعليمية .

مادة ٤ - يتولى تنظيم وإدارة المدارس الثانوية العسكرية الداخلية :

(١) المجلس الأعلى للدارس .

(ب) مجلس المدرسة .

مادة ٩ — يعين وزير الحربية مديراً للمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية من بين الضباط العظام بالقوات المسلحة ويستولى مدير المدرسة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة العامة التي يرسمها المجلس الأعلى وكذلك مجلس المدرسة ، وهو الذي يمثل المدرسة أمام الجهات الأخرى وهو المسئول عن حسن الانضباط بالمدرسة وعن تنفيذ قانونها والوائح الخاصة بها و مجلس المدرسة وله أن يصدر الأوامر والتعليمات بما يفسر حسن سير العمل بالمدرسة .

مادة ١٠ — نائب مدير المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية هو أندم ضابطها بعد مديرها ويكون عنه عذر غایبه وهو مسئول أمام مدير المدرسة عن الشئون المالية وتنسيق أعمال إنزع وأقسام المدرسة .

مادة ١١ — أقدم معلم المواد العسكرية بالمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية مسئول أمام مدير المدرسة عن جميع شئون تنسيق التعليم العسكري بها .

مادة ١٢ — يعين وزير الحربية بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم نظار المدارس الثانوية العسكرية الداخلية من بين رجال التعليم الذين مارسوا نظارة المدارس الثانوية من الفئة الأولى .

وأنظر المدرسة مسئول عن جميع شئون تنسيق التعليم الثانوي ويفقهه مدرس مواد هذا المزاج والغذاء التاميمية الأخرى بالمساعدة لم .

مادة ١٣ — يقوم بتدريس مواد التعليم الثانوي بالمدرسة هذا مادى التربية الرياضية والدراسات العقلية مدرسوون متربون من وزارة التربية والتعليم من ذوى الخبرة والمنهود لهم بالكفاءة العالية ومن نفس المستويات التي تحددها وزارة التربية والتعليم لدى المدارس الثانوية العامة .

ويكون التفتيش الفني بالنسبة إلى مواد تنسيق التعليم الثانوي العيام في هذه المدارس لوزارة التربية والتعليم .

مادة ١٤ — يمنع من يندب للعمل بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية من العاملين بوزارة التربية والتعليم مكافأة مالية طبقاً لقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٥ — يكون مدير المدرسة سلطة رئيس المصلحة في توقيع الميزانيات على العاملين المدنيين بها .

مادة ١٦ — يتشرط فيمن يقبل بالصف الأول بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية نفس شروط القبول بالصف الأول بالتعليم الثانوي العام بالإضافة إلى التشروط الخاصة التي ترد في الأحكام التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة لا يزيد من القبول عن ١٧ سنة وألا يقل بمجموع درجات الطالب في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة عن ٦٥٪ من المدرجات كحد أقصى .

مادة ١٧ — يعنى الآتى بعد من ٥٪ من المجموع انكل للهبات المؤمن المقررة للدخول بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية وهم :

(١) أبناء ضباط القوات المسلحة العاملين والترفيعين والفتىين والمقاعد من المؤوفين ومن يمولهم من أخواتهم .

(ج) يصدق رئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية الداخلية على نتائج امتحانات التقليل من صفت دراسي إلى آخر وكذا نتائج امتحان منهج التعليم العسكري بالصف الثالث بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية .

(ط) يصدق رئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية على قرارات فصل الطلبة .

(ى) رئيس المجلس الأعلى للمدارس الثانوية العسكرية الداخلية الحق في تحفيف التقويمات التي ترفعها مجالس المدارس الثانوية العسكرية الداخلية للتصديق عليها .

(لي) يمكن للجنس دعوة أي خبراء، فنيين من ذوى الخبرة عسكريين أو تربويين للاسترشاد بأراضهم .

مادة ٨ — يتولى مجلس المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية وضع الخطة العامة للبيشون التعليمية والإدارية للمدرسة وله على الأخص :

(ا) وضع مشروع اللائحة الداخلية بالمدرسة واقتراح أي تعديل فيها .

(ب) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالمدرسة وفقاً للوائح .

(ج) وضع الخطة العامة لتعليم المواد العسكرية بالمدرسة طبقاً لقرار وزير الحربية . ويشمل ذلك تحديد مواد منهج التعليم العسكري وتوزيع مقرراته على سن الدراسة وبيان عدد الساعات التي تخصص لكل مقرر والمواضيعات التي تدرس فيه وشروط التجاوز في مواد التهجي وقواعد تقييم الطلبة ونظم امتحاناتهم فيها .

(د) تحديد عدد الطلبة من رعايا جمهورية مصر العربية والذين يقبلون بالمدرسة بغيرها وقواعد اختبارهم من بين المستوفين شروط الالتحاق بهما مستعيناً في ذلك بعمليات التفضيل التي يقرها مجلس المدرسة الثانوية العسكرية الداخلية .

(هـ) تحديد موعد بدء الدراسة ونهايتها وموعد الإجازات غير الرسمية على الأقل مدة الدراسة عن مثيلاتها بالمدارس الثانوية العامة .

(و) وضع القواعد الأساسية لتوقيتات العمل بالمدرسة مع التسق في ذلك بين احتياجات التعليم الثانوي العام كما تنشرها وزارة التربية والتعليم وأحتياجات الإعداد العسكري لطالب المدرسة .

(ز) اعتبار نتائج امتحانات التقليل من صفت دراسي إلى آخر واعتبار امتحان منهج التعليم العسكري بالصف الثالث بالمدرسة .

(ح) تحرير الجوانب التشريعية والمالية والأدبية التي تتعين للطلاب الحدود في جميع مراحل الدراسة بالمدرسة ووضع قواعد وشروط مبيها .

(ط) وضع الخطة العامة لآلات التعليم والتاطيقية والثقافة المائية والطبقة الالكترونية وآيات الطلبة الوجهة التي تزيد من صلاحتهم للخدمة بالقيادات، المدنية .

سابقاً .

ويفصل من المدارس الثانوية العسكرية الداخلية كل طالب لا ينجح في الامتحانين سا - كما يفصل منها كل طالب يتزور إلقاء امتحانه أو سرمهانه - وفقاً للنظم المتبعه لوزارة التربية والتعليم أو القواعد التي يضعها ذلك مجلس الم圮مة أو يختلف عن دخوله كل أو بعض مواد الامتحان بمدرسة لا يقبله مجلس الم圮ة على أن يصدق على ذلك المجلس الأعلى للدارس.

مادة ٢٢ - ينزع مجلس الم圮ة طالب الصف الثالث الذي حصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة مع تجاهله في امتحان مواد الامتحان العسكري بالصف الثالث شهادة معتمدة من رئيس المجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية .

مادة ٢٣ - كل خروج عن لوائح أو أوصان أو تعليمات المدارس الثانوية العسكرية الداخلية يعتبر مخالفه يعاقب عليها الطالب تأديباً - ويعتبر مل الأخضر مخالفات تأديبة الأعمال الآتية :

- (أ) الأفعال الخالة بتنظيم الم圮ة أو الطياب بدون عذر مقبول .
- (ب) الأفعال الخالة بالشرف أو الكرامة أو بحسن السير والسلوك داخل الم圮ة أو خارجها .
- (ج) الأفعال الخالة بتنظيم الامتحانات بالم圮ة أو الفتن في الامتحان أو التفريغ فيه .

مادة ٢٤ - العقوبات التي يجوز توقيعها على طلبة المدارس الثانوية العسكرية الداخلية :

- (أ) التدريب الإضافي لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة
- (ب) التأغير عن خروج الإجازات .
- (ج) الحرمان من الإجازات لمدة لا تجاوز الأسبوع في المرة الواحدة .
- (د) الجزء الاقرادي بالم圮ة لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة في المرة الواحدة .
- (هـ) الحرمان من الجوائز التشجيعية المخصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٨ ملية أقصاها شهراً واحداً في المرة الواحدة .
- (و) تزيل ضباط الصف الطلبة إلى درجة أو درجات أدنى .
- (ز) الإنذار بالفصل النهائي من الم圮ة .
- (ح) الفصل النهائي من الم圮ة ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد بالمدارس الثانوية العسكرية من جديد - وعدم صلاحته للقبول مستقبلاً بالكلبات والمماهيد العسكرية .

مادة ٢٥ - يلحق العقوبات الواردة بالمادة السابقة عن طريق تكليف من المعلم من درجات السلوك طبقاً للقواعد التي تقررها اللائحة التشريعية لهذا القانون ، ويعتبر تقدان الطالب لأكثر من ٢٠٪ من مجموع درجات السلوك في أية سنة دراسية متتابعة إنذار بالفصل من الم圮ة هل إلا ، توقيع العقوبة التكميلية محض درجات السلوك .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط المقيمين بسجل ضباط الاحتياط بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(ج) أبناء ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الموجودين بالخدمة .

(د) أبناء وأشقاء شهداء ومقبردو العمليات العسكرية .

(د) أبناء أعضاء هيئة التدريس المدنيين بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية والم圮ة الثانوية الجوية بشرط أن يكونوا قد أمضوا في الم圮ة ستة دراسية على الأقل .

مادة ١٨ - يعتبر الطالب منفصلاً من المدارس الثانوية العسكرية الداخلية في الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد شرطاً من شروط الملقى بالم圮ة .

(ب) إذا قرر مجلس الم圮ة عدم صلاحية الطالب للاستمرار في الدراسة بالم圮ة .

(ج) إذا قرر مجلس الم圮ة نزوض نتيجة امتحان الصف الأول بالم圮ة والقواعد التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدم صلاحية الطالب لتابعة الدراسة في التعليم الثانوي (شعبة العلوم) ويشترط أن يصدر القرار بذلك قبل بدء السنة الدراسية التالية .

ولا يعتبر الطالب منفصلاً إلا من تاريخ تصديق المجلس الأعلى على قرارات الفصل في جميع الحالات .

مادة ١٩ - تتسلل الدراسة بالمدارس الثانوية العسكرية المنيجين الآتيين :

(أ) منهج التعليم الثانوي العام

ويشمل جميع مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية (شعبة العلوم) وفقاً لنظام الدراسة بالتعليم الثانوي العام .

(ب) منهج التعليم العسكري :

ويشمل المواد العسكرية التي تدرس بالم圮ة والتي يتم وضعها للمدارس بواسطة وزارة الحربية (هيئة تدريب القوات المسلحة) .

مادة ٢٠ - تقدر الم圮ة امتحاناً للنقل في مواد منهج التعليم الثانوي العام في نهاية السنة الدراسية لكل من الصفين الأول والثاني - وتطبق في هذين الامتحانين نفس قواعد تقييم الطلبة ونظم الامتحانات التابعة لوزارة التعليم تحت إشرافها .

ويتقدم طلبة الصف الثالث بالم圮ة إلى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الذي تنهيه وزارة التربية والتعليم .

كما تقدر الم圮ة في نهاية العام الدراسي ليكى صرف من مغوف الدراسة ثلاثة امتحانات في مواد التعليم العسكري .

مادة ٢١ - لا ينتقل الطالب إلى صف دراسي أعلى بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية إلا إذا كان تابعاً لامتحان مواد التعليم الثانوي ومواد الامتحان العسكري .

العسكرية الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ونقا لقواعد التي يضعها المجلس الأعلى في هذا شأن .

مادة ٣٣ — تتحمّل وزارة التربية والتعليم كافة احتياجات التعليم الثانوي العام الازمة للدارس الثانوية العسكرية بوصفها من الفئة الأولى ، وتثمر وزارة التربية بإعداد المباني والمنشآت الازمة كما تحمل كافة احتياجات التعليم العسكري والإيواء والإعاثة وتحمّل كل من الوزارتين أجور رئيسيات العاملين بالمدارس الثانوية لها أصلًا .

مادة ٣٤ — يجوز لوزير التربية بأن يأمر بفتح باب القبول لطلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة الداسية أو أكثر من استوفوا شروط المفاضلة بها بزيادة سنتين بلدية واحدة عن كل صفت دراسي إلى الحد الأعلى لسن القبول بالصف الأول مع مراعاة أن فارق السن على شروط المفاضلة الطبية والبدنية ويشترط في جميع الحالات أن يكون الطالب قد اجتاز بخراج امتحانا تقرره وزارة التربية والتعلم للقبول بالصف الدراسي المتقدم إليه وأن يكون قد حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع درجات امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية فيما عدا من تطبق عليهم المادة ١٧ .

مادة ٣٥ — وتنبع في الإعلان عن قبول طلبة جدد بالصف الثاني أو الثالث بالمدرسة وفي إيرادات القبول وقواعد الاختيار ومتغيرات التفضيل فيما بينهم نفس القواعد التي تتبع بشأن قبول الطلبة بالصف الأول بالمدرسة .

مادة ٣٦ — يصدر قرار من وزير التربية باللائحة التنفيذية لهذا القانون رتسل على الأخضر :

(أ) نظام العمل بالمجلس الأعلى للدارس الثانوية العسكرية الداخلية بما في ذلك الإيرادات التي تتبع في اجتماعاته وقواعد التصويت .
(ب) نظام العمل ب المجالس المدارس الثانوية العسكرية الداخلية بما في ذلك الإيرادات التي تتبع في اجتماعاته وقواعد التصويت فيه
(ج) شروط المفاضلة بالمدارس وقواعد اختيار طلبها
(د) تنظيم هيئتي التدريس والإدارة بالمدارس .

مادة ٣٧ — على وزير التربية والتعلم العالي والتربية والتعلم تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات الازمة لذلك كل فيما يخصه .

مادة ٣٨ — إلى أن يتم تشكيل المجلس الأعلى يتولى رئيس دستوره التدريب بالقوات المسلحة جميع اختصاصات المجلس .

مادة ٣٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مصدر براسة الجمهورية في د. رمضان - ١٢١٢٩٢ - ٢٦ أكتوبر - ١٩٧٢

أنور السادات

مادة ٤٦ — تكون سلطة توقيع العقوبات الواردة بال المادة ٤٤ على الوجه الآتي :

(أ) مجلس المدرسة ، وله عقوبة توقيع الفصل النهائي من المدرسة .
(ب) مدير المدرسة ، وله توقيع العقوبات السبع الأولى .
(ج) ناظر المدرسة ، وله توقيع العقوبات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦). ولكل من مدير المدرسة وناظر المدرسة تغريم غيره من ضباط المدرسة أو مدرسيها في توقيع كل أو بعض العقوبات التي يجوز له توقيعها وذلك وفقا لقواعد التي يضعها مجلس المدرسة في هذا شأن .

مادة ٤٧ — الدراسة بالمدارس العسكرية الثانوية الداخلية بالجانب بالنسبة للطلبة المتمتعين ب الجنسيةجمهورية مصر العربية ; ويحمل وزیر التربية المعروفات التي يدفعها غير المتمتعين بهذه الجنسية وله أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض هذه المعروفات .

ويجوز تحصيل رسوم مقابل الخدمات الإضافية التي تؤدي للطلبة وتأمين الأجهزة والأدوات التي يستخدموها بالمدرسة بالنسبة لمدارس المدارس وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم والتأمينات وقواعد الإعفاء منها .

مادة ٤٨ — يجوز بقرار من مدير المدرسة وتصديق رئيس المجلس الأعلى قبول استقالة الطالب ويرتبط عليها عدم صلاحته القيد بالمدارس الثانوية العسكرية الداخلية من جديد وعدم صلاحته للقبول بالكليات أو المعاهد العسكرية .

مادة ٤٩ — يسدد الطالب الذي يستقبل من المدرسة أو الفصل لسو اللوك مائة جنيه كحد أقصى عن كل سنة دراسية أو جزء منها أضاءه بالمدرسة طبقا لقرار مجلس إدارة المدرسة ولا يشترط بالحق الوارد بال المادة ٣٠ إلا بعد سداده هذا المبلغ ، أما الطالب الذي يثبت عدم باقاته الطبية أو التنافية فيعني من دفع تكاليف الدراسة .

مادة ٥٠ — يحق للطالب الذي يفصل من المدرسة الداخلية طبقا لأحكام المادة ١٨ أو ٢١ من هذا القانون أو الذي تقبل استقالته منها أن يلحق فورا بالمدرسة الثانوية العامة التي تحددها له وزارة التربية والتعلم طبقا لقواعد المفاضلة بها وفي نفس الصف الدراسي المقيد به بالمدرسة الثانوية العسكرية الداخلية وذلك بشرط أن يكون قد حصل في شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة على مجموع درجات يؤهل له للقبول بالصف الأول بالمدرسة الثانوية العامة .

مادة ٥١ — يحق تخرج المدارس الثانوية العسكرية الداخلية الحاصلون على الشهادة المشار إليها في المادة ٢٢ بالكليات العسكرية في حدود احتياجاتها وشرط استيفائهم شروط المفاضلة بها .

مادة ٥٢ — لا تقبل طلبات المفاضلة بالكليات أو المعاهد العسكرية ولا بالكليات الخالية والمعاهد العليا أو مراكز إعداد القوى من الادارية الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة من المدارس الثانوية